جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية القانون/جامعة المستقبل

(الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية)

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

حسين حيدر حسن

بأشراف

أ.د. عمار عباس الحسيني

1446هـ.

2025م

.

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ وتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الانعام اية ٨٣

الاهداء

الى من تجسد فيه معنى الصبر وكان لي الدرع والحصن والملاذ الامين

ابي الغالي ..... حبا" وشكرا" وتقديرا"

الى من انارت حياتي برفقتها وشموعها الدامعة وشرحت صدري بلمسة حنانها الفياض وحبها الجارف

امي الحنون .... حبا" وعرفانا" واكراما"

الى زملائي ورفقاء طريقي ..... اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكروالتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أصحاب الفضل علي في إنجاز هذه الدراسة وإيصالها مراحلها النهائية، فالشكر كل الشكر إلى:

جامعة المستقبل ورئيسها المحترم وهيئاتها العلمية.

الأستاذ المشرف أ.د. عمار عباس الحسيني

اللجنة المناقشة وأساتذتي المناقشين المحترمين (حفظهم الله).

أهلي وعيالي وكل من تحمل وصبر وانتظر انجاز هذا المشروع.

الباحث

الملخص

إن ما توصل إليه العالم اليوم من تكنولوجيا الاتصال قد غيرت كثيرا في مجرى المعاملات بمختلف صورها سواء المعاملات التجارية أو المدنية والإدارية حيث أن السمة الغالبة اليوم هي التعامل بالمحررات الإلكترونية وتجدر الاشارة إلى أن دراسة موضوع المحررات الالكترونية له أهمية بالغة، فمن جهة ستمكننا من التعرف على مفهوم المحرر الالكتروني وكافة العناصر المكونة له، وكذا الشروط الواجب أن تتوفر فيه و تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسة أكاديمية مستقلة حول موضوع بحثنا وبالتالي فان سبب اختيارنا للموضوع يتمثل في عدم وجود اجابة علمية على مجموعة من الاسئلة الخاصة بموضوع دراستنا ومنها ما مفهوم المحرر الالكتروني وماهي خصائصه وشروطه وكيف تميزه عما يشتبه معه وماهي الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من جريمة التزوير والسرقة ان الهدف من هذا البحث هو بيان تعريف المحرر الالكتروني وخصائصه وبيان شروط المحررات الالكترونية وبيان تمييز المحررات الالكترونية عما يشتبه بها وبيان الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة التزوير

و بيان الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة السرقة واهم ماتوصلنا اليه ان المستند الإلكتروني هو عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية، بشرط ان تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني معين ويحتوي على توقيع إلكتروني ينسب الواقعة أو التصرف القانوني لشخص محدد .

المقدمة

اولا/موضوع البحث

إن ما توصل إليه العالم اليوم من تكنولوجيا الاتصال قد غيرت كثيرا في مجرى المعاملات بمختلف صورها سواء المعاملات التجارية أو المدنية والإدارية.... حيث أن السمة الغالبة اليوم هي التعامل بالمحررات الإلكترونية. أين احتلت شبكات التواصل الاجتماعي مكان متميز في الحياة العملية للإنسان، وأصبح المحرر الإلكتروني ينافس غيره من المحررات التقليدية.

إذ يمكن القول أننا اليوم أمام ثورة عصرنة وسائل المعاملات، لما تتمتع به من خصائص تبعث الثقة والأمان بين المتعاملين، وتتم عبر مراحل غير بعيدة في ذلك عن الإجراءات التي تنعقد بواسطتها المحررات التقليدية من تفاوض ومجلس العقد والتوقيع. إلا أن ما يميز الطابع الالكتروني الذي قرب المسافات بين المتعاملين وسرع من انعقاد المعاملات.

على إثر هذا أصبحت دول العالم وكأنها قرية صغيرة يمكن معرفة ما يحدث فيها عن طريق الانترنت، مما قرب العلاقات بين أفراد المجتمع في دول العالم وسهل اتصالهم ببعضهم وإبرام العقود في شتى المجالات باستخدام أجهزة الحاسوب والانترنت لما فيه من سرعة واختصار للوقت وقلة التكلفة.

لذا فإن الاستعانة بالمحررات الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني لإثبات التصرفات القانونية هو وسيلة تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع، وهو ما دفع مختلف دول العالم إلى تطوير تشريعاتها ووضع نصوص قانونية جديدة تعترف بالمحررات الإلكترونية وتقر لها بالحجية في الإثبات حتى تواكب هذه المرحلة الجديدة من التطورات وحتى توفر الأمن والثقة في هذا النوع من المحررات، وهو ما فعله المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة.

لوسائل الاتصال الحديثة اهميه كبيره بالنسبة للعلاقات بين الافراد الا انها تثير مشكلة تتعلق بالإثبات فالمعروف أنها عقود التجارة الإلكترونية تتم عن بعد ودون اجتماع طرفين مما يؤدي الى صعوبة التحقق من هوية الطرف الآخر ام معاينة السلعة فكلها تستدعي الحماية القانونية وجعلها من الأدلة المقبولة أمام القضاء.

ثانيا/اهمية الموضوع

وتجدر الاشارة إلى أن دراسة موضوع المحررات الالكترونية له أهمية بالغة، فمن جهة ستمكننا من التعرف على مفهوم المحرر الالكتروني وكافة العناصر المكونة له، وكذا الشروط الواجب أن تتوفر فيه، ومن ناحية ثانية ستوضح لنا إثبات قوة حجية المحررات الإلكترونية كدليل هام في الإثبات حتى يتمكن صاحب الحق من التمسك بالدليل الإلكتروني كحجية عند عرضه على القاضي حالة النزاع، خاصة وأن الكثير من المتعاملين دون دراية بالجوانب القانونية والاجرائية التي تحمي حقوقهم في ظل البيئة الإلكترونية.

ثالثا/ مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسة أكاديمية مستقلة حول موضوع بحثنا وبالتالي فان سبب اختيارنا للموضوع يتمثل في عدم وجود اجابة علمية على مجموعة من الاسئلة الخاصة بموضوع دراستنا ومنها ما مفهوم المحرر الالكتروني وماهي خصائصه وشروطه وكيف تمييزه عما يشتبه معه وماهي الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من جريمة التزوير والسرقة وهذا ما سوف تسعى الى الاجابة عليها من خلال هذا البحث.

رابعا/هدف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو

١-بيان تعريف المحرر الالكتروني وخصائصه

٢-بيان شروط المحررات الالكترونية

بيان تمييز المحررات الالكترونية عما يشتبه بها

٣-بيان الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة التزوير

٤-بيان الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة السرقة

خامسا/خطة البحث

إن الإحاطة بالجوانب القانونية للمشاكل المتعلقة بِموضوع البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأنها وعلى نمط النظام العلمى وجامعة المستقبل وكثير من الجامعات الاخرى اقتضت ان نقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الاول الإطار المفاهيمي للمحررات الالكترونية وفي المطلب الثاني شروط المحررات الالكترونية وتمييزها عما يشتبه بها اما المطلب الثالث الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية وفي نهاية البحث خاتمة تتضمن نتائج ومقترحات

المطلب الاول

الإطار المفاهيمي للمحررات الالكترونية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول تعريف المحرر الالكتروني اما في الفرع الثاني خصائص المحررات الالكترونية

الفرع الاول / تعريف المحرر الالكتروني

لم يرد للمستند الإلكتروني تعريف موحد، فقد عرفته التشريعات الدولية والوطنية بالاعتماد على البيئة والوسائل المستعملة في تحريره، وهذا ما سنتناوله في الناحية القانونية له.

اولا / التعريف القانوني للمستند الإلكتروني

هو عبارة عن كتابة على دعامة إلكترونية مثبتة لواقعة قانونية يترتب عليها أثر قانوني بصفة آلية يمكن فهمها وإدراكها بمجرد النظر إليها .[1]

هناك من يعرف المستند الإلكتروني المستندات الإلكترونية بأنها بينات ثبوتية يقع تخزينها ونقلها بشكل رقمي والمقصود فيها هو ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وليس الشكل الورقي اللاحق حينما يتم استخراج هذه السندات وطباعتها على الورق[2]

ونظرا لحداثة إصطلاح المستند الإلكتروني، اختلفت التشريعات بشأن تسميته كتابة، محرر إلكتروني، مستند، توقيع إلكتروني، وثيقة، سند أصلي، نسخة مطابقة، نشر، ختم، سجل، ملف.

١-تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات الدولية

لقد نصت بعض التشريعات الدولية على تعريف المستند ، وهذا مثل قانون الأونيسترال النموذجي للأمم المتحدة والتوجيه الأوروبي

عرف قانون الأونستيرال النموذجي والخاص بالتجارة الإلكترونية المستند الإلكتروني من خلال نص المادة الثانية (الفقرة (أ) منه بأنه المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية او

---

[1] إلهام خليفة، الحماية الجنائية لمحررات الإلكترونية من التزوير ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص
قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 24 25.

[2] عباس العبودي تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 2010 ص 33.

ضوئية أو بوسائل مشابهة في ذلك على سبيل المثال: تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي .[3]

فمن خلال هذا النص، نلاحظ أن التشريع الفرنسي قد وسع من مفهوم الكتابة في الإثبات لتشمل الكتابة الإلكترونية بغض النظر عن نوع الدعامة المستعملة في إنشائها أو المحمولة عليها أو المرسلة بواسطتها ، بشرط أن يكون لها دلالة واضحة ويمكن قراءتها .[4]

٢-تعريف المستند الإلكتروني في التشريعات العربية

لقد تناول المشرع المصري تعريف المحرر الإلكتروني في المادة الأولى الفقر "ب" منه بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو ستتقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"، كما عرف الكتابة الإلكترونية بأنها حروف أو ارقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك[5]

لقد عرف المشرع التونسي المستند الالكتروني على أنه الوثيقة الإلكترونية وهي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف أو ارقام أو أية إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

وقد عرف القانون العربي النموذجي الموحد سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المادة الأولى منه الفقرة 18 الكتابة الإلكترونية بأنها عملية تسجيل البيانات على وسيط إلكتروني لتخزينها .[6]

التي يتم إنشاؤه وإرساله واستقباله وتخزينه بوسيلة إلكترونية، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع منفرد ويسمح بتحديد هويته وتمييز الشخص الموقع عن غيره .[7]

ثانيا/ التعريف الفقهي للمستند الإلكتروني

---

[3] المادة 01 قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، والصادر في جلسة رقم 25 الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996.

[4] براهيمي حنان المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، (ب –ت)، ص 138.

[5] المادة الأولى الفقرة "ب" من القانون رقم 15 لسنة 2004 والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، ج. و ع 17 الصادرة بتاريخ 22/04/2004، ص 17 وما بعدها.

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،مصر ،ص٧٤٣.

[7] المادة 03 من قانون المعاملات السوداني.

إختلف الفقه في إعطاء تعريف جامع للمستند الإلكتروني، حيث يعرفه البعض بأنه المستند الذي يتضمن بيانات ذات معالجة إلكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويل المحرر الورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية"، ويعرفه جانب آخر بأنه معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية، أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه[8]

ولقد قام الفقه بتعريف المستند الإلكتروني بأنه كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو أن يكون مشتقا من هذا النوع.

وكما ذهب بعض من الفقه إلى تعريف المحرر الإلكتروني بأنه المستند المعالج آليا عن غيره من المستندات غير معالجة آليا ، وهذا الاختلاف هو ميزة تميزه عن غيره، وتعتبر مستندات معلوماتية الأوراق المعدة لتسطير المعلومات عليها والأقراص الممغنطة التي لم يسجل عليها اي شيء بعد، والملاحظات التي تكون على شكل كتب أو نشرة متعلقة بطريقة استخدام البرامج، ويقصد بالمستندات المعالجة آليا كل المستندات التي تملك دعامة مادية يمكن أن يدون عليها شيء معنوي، ويقصد بالمستند في مجال المعلوماتية كل شيء مادي متميز ، (قرص أو شريط ممغنط أو خلافه (ويكون محلا يصلح لأن يكون هذا الشيء قد خرج من الآلة وتم تصنيفه أو تخزينه أو أنه مازال بداخلها انتظاراً لاستخراجه أو تعديله.[9]

وبكل هذه التعاريف الفقهية نجد أن التعريف الأقرب إلى الصواب هو أن المستند الإلكتروني هو : " عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية، بشرط ان تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني معين ويحتوي على توقيع إلكتروني ينسب الواقعة أو التصرف القانوني لشخص محدد .[10]

الفرع الثاني / خصائص المحررات الالكترونية

تتسم المحررات الإلكترونية بمجموعة من السمات تميزها عن غيرها من المحررات وهي كالتالي :

أولا / محررات الكترونية تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد

---

[8] طمين سهيلة الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 68.

[9] أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط01 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص١٣٥.

[10] رياض السيد حسين أبو سعيد توثيق المستند في التعامل الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات الكوفة، ع 28، 2013، ص ١١٢.

تتميز المحررات الالكترونية بالسرعة إذ يستطيع الشخص الذي يقرر التعاقد عن طريق وسائل الاتصال، التأكد من وصول اجابة إلى الشخص الآخر الذي تعاقد معه في أي بلد كان، والحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثواني معدودة وبهذا توفر الوقت وتختصر المسافات بشكل كبير لا سيما في التجارة الالكترونية.

وفضلا عن السرعة فإن المحررات الإلكترونية أيضا تتصف بالفعالية التي تسمح بحضور افتراضي معاصر، وذلك بتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات فورا، كما في حالة الحصول على خدمات معينة. وتمكن كذلك من عملية الوفاء عن طريق الانترنت، أي دفع الثمن إلكترونيا عن طريق إحدى الوسائل المعروفة للوفاء إما بواسطة بطاقة الائتمان أو 1 البطاقة الذكية وغيرها ١

ثانيا / محررات الكترونية تمتاز بالإتقان والوضوح

وتعني هذه الخاصية أن المحررات الإلكترونية المستخرجة عن طريق التقنيات الحديثة تحقق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها عن طريق هذه المحررات التي تتميز بالاتفاق والوضوح، إذ يتم إعدادها قبل إرسالها فتكون بذلك خالية من الأخطاء، وإن حدثت أخطاء فإنها تصحح عند حصولها بالتالي تظهر واضحة ومنظمة لا سيما في المحررات الالكترونية المرسلة عن طريق نظام الفاكس لأن هذه المحررات لا تحتاج إلى تدقيق للأخطاء فيها فهي تصل بالصورة والحجم نفسهم.[11]

والمحررات الإلكترونية بذلك توفر نفقات الاتصال والوقت والنفقات اللازمة للتسوق والتنقل فضلا عن تكريسها لمبدأ الشفافية في المعاملات التجارية بما تتيحه من سهولة في الحصول على معلومات دقيقة وكاملة.[12]

ثالثا / محررات الكترونية تمتاز بالسرية وبضمان الأمن القانوني

بالإضافة إلى الخاصية السابقة فإن المحررات الإلكترونية تمتاز كذلك بالسرية، لأن هذه المحررات تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة ولا يعرف ما فيها من المعلومات الى المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها ، خلافا للبرقية العادية التي تفتقد الكثير من سريتها إذ يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه.[13]

---

[11] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010، ص 40.

[12] كميني خميسة، منصور عز الدين الإثبات في الكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية،٢٠٠٨،٢٠٠٥،ص٩.

[13] بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 08.

فالمحررات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات المتطورة يكون فيها أمر المحافظة على سريتها مضمونا وكذلك وكذلك إنعدام احتمال صياغتها، لا سيما المحررات الإلكترونية المستخرجة من الإنترنت كونها تقنية توفر أمان عال. فمعظم التشريعات التي أقرت هذه المحررات أوجدت وسائل تقنيه تضمن الثقة بها وذلك عن طريق إقرار نظام تشفير المحررات الالكترونية ونظام كاتب العدل الكتروني، الذي يقوم بتصديق المحررات الالكترونية. هذان النظامان يوفران أمنية عالية للمحررات الإلكترونية تضمن سريتها بعدم اطلاع أي طرف أجنبي عليها ، فضلا عن عدم تغيير مضمونها وذلك لصعوبة إنكار هذه المحررات بعد المصادقة عليها .

المطلب الثاني

شروط المحررات الالكترونية وتمييزها عما يشتبه بها

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي اعترفت بالمحرر الرسمي الإلكتروني لم تتطرق إلى شروط هذه المحررات بل تركت الأمر للشروط العامة في المحررات الرسمية العادية، وبحكم أن المحررات الرسمية التقليدية هي الأسبق وجودا فتعتبر المرجع المعتمد عليه عند غياب نص تشريعي يقر صراحة بالمحررات الرسمية الإلكترونية.[14]

ولكي تضفي صفة الرسمية على المحررات الإلكترونية لابد من توفرها على نفس الشروط الثلاثة العامة التي يتعين توفرها في المحرر الرسمي العادي، وأي اخلال لأحد هذه الشروط يفقد المحرر الإلكتروني طابعه الرسمي.[15]

الفرع الاول/شروط المحررات الالكترونية

حتى يعتبر المحرر الالكتروني محررا رسميا فلابد أن يأخذ وصف المحررات الرسمية التقليدية، فالرسمية لا تكون للمحرر إلا إذا توفرت فيه ثلاث شروط، وهي المنصوص عليها في المادة 324 القانون المدني الجزائري والمتمثلة في صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تكون له سلطة مباشرة تحرير المحررات وفي حدود اختصاصه، وأن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك، وهذا ما نشير إليه في هذا الفرع

أولا: صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

المحرر الإلكتروني لا يكتسب الطابع الرسمي إلا من خلال صدوره من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.[16]

---

[14] ماجد ماجد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2009، ص 110.

[15] محمد محمد سادات حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2015، ص ١٦٩.

فالموظف العام هو كل شخص تم تعيينه من طرف الدولة لتنفيذ عمل من أعمالها بمقابل أو دون مقابل. وهذا ما جاء في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري . 2

فالكتابة الإلكترونية الرسمية لا يشترط أن يكتبها الموظف العام بنفسه، بل يكتفي أن يكون المحرر صادر باسم الموظف الرسمي وموقع عليه بنفسه . وكذلك المحررات التي يحررها موظفي الهيئات التابعة للدولة، كالمحررات التي تصدرها الوزارات والإدارات بصورة إلكترونية تعتبر محررات رسمية . [17]

لكن هناك فئة من الأشخاص لا يعتبرون موظفين وهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 06/03 التي جاء فيها : "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان".

أما المادة 16 من قانون 15/04 نصت على أن الأشخاص المكلفون بخدمات التصديق الإلكتروني يتمتعون بسلطة إصدار شهادات رسمية لأنها صادرة من سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والجهة المنوط إليها تحرير المحررات الرسمية الإلكترونية تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني .

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري لفئة معينة سلطة كتابة المحررات الرسمية الإلكترونية ويسميهم القانون الضباط العموميين، فالضابط العمومي هو : كل شخص مخول له من سلطة التصديق الإلكتروني بالإمضاء والتصديق على السندات والوثائق لإضفائها بالصفة الرسمية، ومن بينهم نجد المحضرين القضائيين، حيث تنص المادة الرابعة من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي : المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه وتحت مسؤوليته" .3

أما الشخص المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص يقوم بعمل معين أي خدمة العامة بمقابل أو بدون تلقي أي مقابل، سواء خضع لقانون الوظيفة العمومية أو لا.[18]

وفي حالة وقوع خطأ عند تحرير المحرر الرسمي الإلكتروني، فلا يوجد أي إشكال لأن الأشخاص يتعاملون مع جهاز ، فالمسؤولية هنا تقع على الجهاز أي على الجهة الصادرة منها تلك المحررات الرسمية الإلكترونية وعلى الأشخاص التابعين لهذه الجهة، فهم بدورهم يقومون بتزويد الحاسب الآلي بالبيانات اللازمة.[19]

---

[16] أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ص 114.

[17] رحمان يوسف الأدلة ذات القوة القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 78.

[18] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 72.

فيرى الدكتور خالد مصطفى فهمي أن المسؤولية هنا تقع على أساس ما هو محدد في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .[20]

ثانيا / صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من طرف الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه

لا يكفي صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من طرف الموظف العام أو الشخص الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة وإنما يجب أن يصدر ذلك المحرر في حدود سلطته واختصاصه.

أما من ناحية الاختصاص المكاني فالقانون حدد لكل موظف دائرة إقليمية يمارس فيها نشاطه، فلا يجوز له أن يتخطاها أي لا يمكن له مباشرة أي عمل خارج الحدود المخولة له،

وفي حالة إصدار الموظف لمحرر من غير دائرة اختصاصه فلا يمنح لهذا المحرر أي طابع رسمي .

ثالثا / مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي الإلكتروني.

وضع القانون للمحررات الرسمية الإلكترونية إجراءات قانونية وجب على كل موظف مختص الاقتداء بها عند تحريره للمحرر حتى يتسم بالطابع الرسمي .[21]

أضاف المشرع الجزائري هذا الشرط للمحررات الرسمية الإلكترونية، فمن خلاله يتبين لنا ميزة المحررات الرسمية الإلكترونية عن المحررات الرسمية العادية، فالمحرر الرسمي العادي يستوجب الحضور الشخصي للأطراف، بينما المحررات الرسمية الإلكترونية لا تستوجب ذلك نظرا لتباعد الأطراف، فيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالذهاب إلى الموظف العام المتواجد في دولته، لكي يصادق له على المحررات المبرمة وإعطائه الصيغة الرسمية .[22]

---

[19] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة،٢٠٠٠،ص١١٧.

[20] بن عامر هناء ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 24.

[21] محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013، ص 279.

[22] نبيل صقر مكاري نزيهة الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى الجزائر،٢٠٠٩،ص٢٧٤.

الفرع الثاني /تمييز المحررات الالكترونية عما يشتبه بها

إذا أردنا معرفة تميز المستند الإلكتروني عن ما شابهه لابد من الاعتماد على مبدأ المقارنة بينه وبين المستند الورقي أو المحرر الورقي، وخاصة من حيث التعريف والحجية والإثبات ويتماثل المستند الإلكتروني مع المحرر الورقي أو التقليدي في عدة أمور، ويختلفون في أمور أخرى، حيث أن كلاً منها يحمل ملامح وخصائص يتميز بها كل مستند عن غيره، وفيما يلي

نوضح نقاط الاتفاق والاختلاف بين كل منها :

أولا/ أوجه الاتفاق

يتشابه المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي (التقليدي) في أن كلاهما يحتوي على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية، يدعو المشرع إليها لحمايتها .

١-ويترتب الاعتداء على كلاهما وقوع ضرر يمس مصلحة عامة في المجتمع ، وتتمثل في المساس في الثقة العامة.

٢-كلاهما يحمل صفة المحرر الرسمي أو المحرر العرفي .

٣-المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي كلاهما له حجية الإثبات وخاصة إذا اثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمر على يده أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته اختصاصه.[23]

ثانيا / أوجه الاختلاف

١-يختلف المحرر الإلكتروني (المستند) عن المحرر التقليدي من حيث الشكل، بحيث يكتب المحرر التقليدي يكتب بطريقة يدوية وآلية في كيان مادي ملموس، ومن ثم يسهل قراءته بالعين المجردة، أما المحرر الإلكتروني فهو يعالج عن طريق المكونات المادية والمعنوية لأجهزة الحوسبة والاتصالات، ويسجل على دعامة مغناطيسية تحمل الطابع الافتراضي أو المعنوي [24]

٢-يختلف المستند الإلكتروني عن المحرر التقليدي من حيث الإثبات وحجية كل منهما، حيث أن المحرر التقليدي (الورقي) يطغى على نظيره المستند الإلكتروني من حيث الإثبات، وهذا راجع إلى أن المستند الإلكتروني هو موضوع حديث حداثة قوانينه وعدم وجود قوانين كافية

---

[23] شيماء عبد الغني محمد عطا الله الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مصر ، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٧،ص٨.

[24] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 2013 ص 210.

لإثباته وللتعريف به وتعزيزه بنص ينظمه كباقي المواضيع، وهذا عكس المحرر الورقي الذي تم تنظيمه بنصوص خاصة وعامة أعطت له القوة القانونية والحجية الإثباتية للمتعاملين به.[25]

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية

سنتناول في هذا المطلب الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من خلال تقسيمه الى فرعين على النحو الاتي

الفرع الاول / الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة التزوير

التزوير في المستند الإلكتروني يمثل صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المستندات الورقية، وتتمثل هذه الأهمية من عدة أوجه:[26]

أ – الوجه الأول: إن المستند الإلكتروني قد حل محل المستندات الورقية في الكثير من المعاملات التجارية، ومن ثم فإن المساس بمحتوى هذا المستند يؤدي إلى وقوع المتعاقدين في عيب من عيوب الإرادة، مثل: الغلط أو التدليس، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الكثير من المنازعات ومن ثم تهديد استقرار هذه التعاملات[27]

ب – الوجه الثاني : إن الاعتماد على الطبع الورقي لأصل المستند الإلكتروني وقبوله في التعامل يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن المساس بمحتوى المستند الإلكتروني، سيترتب عليه بالضرورة مساس بالصورة الورقية طبق الأصل لهذا المستند ولقد اختلفت خطة التشريعات المقارنة في تجريم تزوير المستند الإلكتروني إلى اتجاهين.[28]

الاتجاه الأول: يضع نصوصا عامة لتجريم هذا التزوير، ومن ثم يمتد حكم هذه النصوص ليشمل التزوير الحاصل في كافة صور هذه المستندات، مثل القانونين الفرنسي والالماني

الاتجاه الثاني: فيجرم بعض الصور لتزوير المستندات الإلكترونية ومن هذه التشريعات القانون المصري .

---

[25] أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة، دار النهضة العربية، 1963م، ص 307

[26] خالد علي العراقي علي إسماعيل، مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مج ٢٢،ع ٨٥،٢٠١٣،ص١٣٩.

[27] طباش أمين الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013، ص 61.

[28] حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية (دراسة مقارنة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة،سنة ٢٠١٥،ص٣٣.

الفرع الثاني /الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة السرقة

تدخل السرقة ضمن الجرائم التي تسبب ضرر لمستعمل هذا المستند، وبالتالي فلا يخرج عن باقي تصنيفات الجرائم من حيث الاركان، فلقيام جريمة السرقة لابد من توفر ووجود ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وإن الكيان المادي للمعلوماتية يخضع للنشاط الإجرامي لجرائم الأموال دون أي إشكال، إذن إن إمكانية خضوع المستند الإلكتروني الإجرامي لجرائم السرقة وخيانة الأمانة ومدى تحقق الحماية الجزائية له وفقا لنصوص هذه الجرائم.[29]

و لم تكن التشريعات واضحة في مسألة تجريم المستند الإلكتروني أو اضفاء الطابع الجنائي على المستند الإلكتروني من جريمة السرقة، وذلك لصعوبة تحديد المفاهيم والطرق التي تقوم عليها هذه الأنواع من الجرائم، ومن التشريعات التي تتطرق لسرقة المستند الإلكتروني هناك المشرع المصري الذي جرم بطريقة غير مباشرة جريمة السرقة، حيث أنه جرم سرقة المستند الذي حصل بوسيلة غير قانونية قد تكون سرقة واختلاس .[30]

اتجه البعض من الفقه إلى عدم إضفاء هذه الصيغة على المستند الإلكتروني واتسدل على ذلك أن جريمة السرقة تقع على الأشياء المادية الملموسة، ولهذا اتجه هذا الرأي إلى إخراج صفة سرقة من مجال المستند الإلكترونين وهذا الرأي تم الطعن فيه، إذ من الفقهاء من ذهب عكس ذلك، أي أن اعتبار المستند الإلكتروني قيمة معنوية يجب أن يخضع للاستيلاء، ولعدم تنظيم المشرع المغربي نصوص تعاقب على جريمة السرقة في المستند الإلكتروني، فإننا نعمد إلى إعمال قاعدة القياس، وذلك لما جاء في النصوص مجموعة القانون الجنائي، الأمر الذي يلزمنا أن تناول الجانب الحمائي للمستند الإلكتروني خاصة من جريمة السرقة، ولذلك سوف نقوم برصد محل المعلومات التي تستلزم الحماية وخصائصها وأنواعها، وأخيرا مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة السرقة على المستند الإلكتروني.[31]

١-المعلومات محل السرقة

---

[29] حسن عبد الباسط جميعي إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠،ص٦٣.

[30] المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على يعاقب الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيه ولا تتجاوز إحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بأي وسيلة من الحصول بغير حق على وسيط أو محرر إلكتروني.

[31] حسين شحادة الحسين التوثيق الإلكتروني في الاعتماد المستندي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن موضوع الجوانب القانونية للعمليات المصرفية القاهرة –12 19 ديسمبر 2002، ص 01

لم ينص المشرع بصفة عامة على محل هذه المعلومات التي تعتبر مجال السرقة، إلا أن الأمر تم تداركه من خلال الفقه المصري الذي عرف لنا المعلومات التي يمكن أن تكون محل للسرقة، بقوله "المعرفة هي المادة الخام ثم تأتي المعلومات وتطهيرها في أشكال مختلفة وتبرز العلاقة بين المعلومات والمعرفة في تعريف المعلومات الآلية، وهذا التعريف هو ما قررته الأكاديمية الفرنسية

٢-خصائص المعلومات محل الجريمة

لإضفاء الحماية الجنائية على المستندات الإلكترونية يجب أن تكون عبارة عن معلومات محددة بمعنى إذا لم تكن هذه المعلومات محددة، فلا تكون أمام الحماية الجنائية لهذا النوع من المستندات، ويجب أن تكون المعلومات مبتكرة وسرية، وألا تكون عامة، [32]حيث أن في الحالة الأخيرة لا نكون أمام سرقة، فسرية المعلومات تدعو إلى الحماية الجنائية، حيث أن سرقة المعلومات وإفشائها من طرف الغير يعتبر هذا اعتداء على الحيازة في حد ذاته، وتدعيما لذلك يشترط أن تكون هذه المعلومات معالجة عن طريق الوسائل الإلكترونية، كما أن البعض يشترط لإضفاء الحماية الجنائية، حيث أن سرية المعلومات وإفشائها من طرف الغير يعتبر إعتداء على الحيازة في حد ذاته، وتدعيما لذلك يشترط أن تكون هذه المعلومات معالجة عن طريق الوسائل الإلكترونية، كما أن البعض يشترط لإضفاء الحماية الجنائية لهذا النوع يتوجب أن يكون المحرر الإلكتروني موقعا إلا ان الفقه المصري لا يشترط الشرط الأخير، ودليل ذلك هو اعتبار أن المستند الإلكتروني سواء كان موقعا أولا، فإنه يضاهي نفس الحجية التي تتسم بما المحررات الورقية وهذه الخصائص تنقسم إلى ثلاث أنواع والتي تكون محل السرقة، وهي على التالي: المعلومات الاسمية والمعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية والمعلوماتية المباحة .

[32] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 14.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث قد توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

اولا/النتائج

1-أن المستند الإلكتروني هو عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية، بشرط ان تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني معين ويحتوي على توقيع إلكتروني ينسب الواقعة أو التصرف القانوني لشخص محدد .

2-حتى يعتبر المحرر الالكتروني محررا رسميا فلابد أن يأخذ وصف المحررات الرسمية التقليدية، فالرسمية لا تكون للمحرر إلا إذا توفرت فيه ثلاث شروط، وهي المنصوص عليها في المادة 324 القانون المدني الجزائري والمتمثلة في صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تكون له سلطة مباشرة تحرير المحررات وفي حدود اختصاصه، وأن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك،

2-المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي كلاهما له حجية الإثبات وخاصة إذا اثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمر على يده أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته اختصاصه.

3-التزوير في المستند الإلكتروني يمثل صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المستندات الورقية، وتتمثل هذه الأهمية من عدة أوجه.

4-تدخل السرقة ضمن الجرائم التي تسبب ضرر لمستعمل هذا المستند، وبالتالي فلا يخرج عن باقي تصنيفات الجرائم من حيث الاركان، فلقيام جريمة السرقة لابد من توفر ووجود ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وإن الكيان المادي للمعلوماتية يخضع للنشاط الإجرامي لجرائم الأموال دون أي إشكال، إذن إن إمكانية خضوع المستند الإلكتروني الإجرامي لجرائم السرقة وخيانة الأمانة ومدى تحقق الحماية الجزائية له وفقا لنصوص هذه الجرائم.

ثانيا/التوصيات

١-على المشرع الجزائري المبادرة بإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية ، يتضمن مختلف أحكامها خاصة ما يتعلق بالاعتراف بالدليل الإلكتروني.

٢-على المشرع الجزائري تنظيم مسألة المحررات الرسمية الإلكترونية عن طريق كيفية إعداد وإنشاء وحفظ هذه المحررات بما يتوافق مع النصوص الخاصة بالمعاملات الإلأكترونية، وكذا إصدار مراسيم تنظيمية خاصة بحجيتها نظرا لأهمية مجال الإثبات الإلكتروني، مع تحديده للشروط اللازمة في المحرر الرسمي الإلكتروني.

٣-العمل على إنشاء هيئات مراقبة خاصة، يكون الغرض منها بث الثقة بين المتعاملين إلكترونيا، والسهر على مختلف تطبيقات التجارة الإلكترونية التي تتم على الشبكة العالمية.

٤-تشجيع الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين على المعاملة الإلكترونية، وإبراز ما توفره النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة، لمسايرة الثورة التكنولوجية المتسارعة، قصد خلق الثروة التي قد تشكل أحد أهم الحلول لانشغال الدولة الذي عجزت عن تحقيقه كل السياسات الحكومية المتعاقبة، وهذا بما يضمن تحقيق التنمية وتوفير احتياجات الوطن والمواطن

قائمة المصادروالمراجع

اولا/الكتب القانونية

إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2002،

حسين شحادة الحسين التوثيق الإلكتروني في الاعتماد المستندي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن موضوع الجوانب القانونية للعمليات المصرفية القاهرة -12 19 ديسمبر 2002،

حسن عبد الباسط جميعي إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠

خالد علي العراقي علي إسماعيل، مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مج ٢٢،ع ٢٠١٣،٨٥،

محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة 2013

شيماء عبد الغني محمد عطا الله الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٧

نبيل صقر مكاري نزيهة الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى الجزائر،٢٠٠٩،

كميني خميسة، منصور عز الدين الإثبات في الكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية،٢٠٠٨،٢٠٠٥،

عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010،

رياض السيد حسين أبو سعيد توثيق المستند في التعامل الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات الكوفة، ع 28، 2013

أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط01 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،

عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،مصر

براهيمي حنان المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، (ب -ت)، ص 138.

عباس العبودي تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 2010 ص 33.

ثانيا/اطروحات الدكتوراه ورسائل الماستر

حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية (دراسة مقارنة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة،سنة ٢٠١٥.

طمين سهيلة الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

إلهام خليفة، الحماية الجنائية لمحررات الإلكترونية من التزوير ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 24 25.

بن عامر هناء ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

ثالثا/ القوانين

1-قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996،

2- القانون رقم 15 لسنة 2004

3-قانون المعاملات السوداني.

4-قانون التوقيع الإلكتروني المصري

الفهرست

الموضوع.....رقم الصفحة

المقدمة.....6

المطلب الاول : الإطار المفاهيمي للمحررات الالكترونية.....8

الفرع الاول : تعريف المحرر الالكتروني 8

الفرع الثاني : خصائص المحررات الالكترونية 12

المطلب الثاني : شروط المحررات الالكترونية وتمييزها عما يشتبه بها 13

الفرع الاول : شروط المحررات الالكترونية.....14

الفرع الثاني : تمييز المحررات الالكترونية عما يشتبه بها 16

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية 18

الفرع الاول : الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة التزوير.....18

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من جريمة السرقة.....19

الخاتمة 21

قائمة المصادر والمراجع 22

Abstract:

The world's advancements in communication technology have significantly changed the course of transactions in all their forms, whether commercial, civil, or administrative. The dominant feature today is dealing with electronic documents. It is worth noting that studying the subject of electronic documents is of paramount importance. On the one hand, it will enable us to understand the concept of an electronic document and all its constituent elements, as well as the conditions that must be met. The problem with this research lies In the lack of an independent academic study on the subject of our research. Therefore, the reason for our choice of this topic lies in the lack of scientific answers to a set of questions specific to our study, including what is the concept of an electronic document, what are its characteristics and conditions, how to distinguish it from what is suspected of it, and what is the criminal protection of electronic documents against the crimes of forgery and theft. The goal of this research is to define an electronic document and Its characteristics, explain the conditions of electronic documents, explain how to distinguish electronic documents from what is suspected of them, explain the criminal protection of electronic documents against the crime of forgery, explain the criminal protection of electronic documents against the crime of theft, and explain the most important conclusion we have reached: an electronic document is information created, sent, stored, or received by means of Electronic, optical, digital or audio, provided that it includes proof of a specific fact or legal action and contains an electronic signature attributing the fact or legal action .to a specific person